

Distr.: General
17 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

19/54 - تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد مجدداً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، وهو حق مكّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار 5/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021،

وإذ يشير أيضاً إلى الاعتراف بالمساواة بين الجنسين والحق في التعليم في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس سيُنفذان على نحو يعكس قيمة الإنصاف ومبدأ مسؤوليات الدول التي، وإن كانت مشتركة، تختلف تبعاً لقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،



وإنَّ ييسلم بأن الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة وبأنه يسهم في تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات على التكيف والصمود في مواجهة الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتدهور البيئي، وإنَّ يشجع في هذا الصدد الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وإنَّ يشدد على الالتزام الوارد فيه بالقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم، والهدف 5 الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وإنَّ يشير إلى ضرورة ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم وبفرص متكافئة في الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية والتعليم قبل الابتدائي في مرحلة الطفولة المبكرة حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي، وضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2030، وضرورة بناء مرافق تعليمية تركز على الطفل وتزاعي اعتبارات الإعاقة والاعتبارات الجنسانية والارتقاء بالمرافق التعليمية القائمة، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وفعالة وجامعة وخالية من العنف وميسرة للجميع، وكلما أمكن، قدرة على الصمود أمام تغير المناخ،

وإنَّ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز تمتع جميع الفتيات تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهن بالحق في التعليم،

وإنَّ يعرب عن قلقه البالغ لأن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تعيد بأن الكوارث المرتبطة بالأحوال الجوية أدت إلى نزوح حوالي 43,1 مليون طفل في السنوات الست الماضية، ولأن 95 في المائة من حالات النزوح هذه نجمت عن الفيضانات والعواصف، ولأن ما يقرب من بليون طفل معرضون لخطر تداعيات تغير المناخ التي يمكن أن تؤثر تأثيراً غير متناسب على تمتع جميع النساء والفتيات، ولا سيما أشدهن تهميشاً والنازحات وذوات الإعاقة ومن يعيشن في المناطق الريفية، بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإنَّ يعرب أيضاً عن قلقه البالغ لأن آثار تغير المناخ يمكن أن تفرض أعباءً وضغوطاً إضافية على الأسر المعيشية التي تكون الفتيات فيها متضررات أصلاً أكثر من غيرهن، بما في ذلك من جراء أوجه عدم المساواة المتأصلة بين الجنسين والقوالب النمطية والتمييز الهيكلي التي قد تحول دون حصول العديد من الفتيات على التعليم الجيد ودون إتمامهن 12 عاماً منه،

وإنَّ يعرب كذلك عن قلقه البالغ لأن الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن تغير المناخ ما انفكت تزداد حدة وتواتراً بواقع خمس مرات تقريباً مقارنة بما كانت عليه قبل 50 عاماً، مما يعطل تعليم 40 مليون طفل سنوياً من جراء الآثار الناجمة عن أمور من قبيل إغلاق المدارس، وانخفاض التمويل والموارد، وتوفير التعليم من جانب جهات حكومية،

وإنَّ يعرب عن قلقه البالغ لكون 122 مليون فتاة، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، غير ملتحقات بالمدارس، و11,1 مليون فتاة معرضات لخطر الانقطاع عن الدراسة، و15,2 مليون فتاة لن يدخلن فصلاً دراسياً أبداً، ولأن 18,7 مليون طفل في سن الدراسة سيتضررون من الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وفي حال استمرار الاتجاهات الحالية، يمكن أن تكون الكوارث الطبيعية، بحلول عام 2025، بما فيها الكوارث الطبيعية المرتبطة بتغير المناخ، عاملاً مساهماً في منع زهاء 12,5 مليون فتاة سنوياً من إتمام تعليمهن،

وإن يلاحظ بقلق بالغ أن الفتيات اللواتي يعشن في أوضاع هشّة والمتضررات من الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي يواجهن عقبات أكبر تحول دون تمتعهن بحقهن في التعليم، مثل النزوح القسري، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في المدرسة وعلى شبكة الإنترنت وأثناء ذهابهن إلى المدرسة أو عودتهن منها، وتهديدهن بالاعتداء والعنف فيما يتصل بالتحاقن بالمدرسة، وانعدام الأمن والمرافق الأساسية التي تلبي احتياجات الطالبات والمتعلمات والمعلمات، وانعدام الهياكل الأساسية التي تراعي احتياجات الفتيات وتلبيها، فضلاً عن الافتقار إلى التمكين، بما في ذلك التمكين الاقتصادي،

وإن يعرب عن قلقه البالغ لأن أشد الأشخاص عرضة لتهديدات الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي غالباً ما ينتمون إلى أشد الفئات استضعافاً وتهميشاً، ولا سيما الفتيات، وغالباً ما يكونون أقل تمكيناً وتجهيزاً من حيث مستوى التعليم والقدرات والموارد،

وإن يؤكد مجدداً أن حصول الفتيات، بمن فيهن المراهقات ومن ينتمين إلى أشد الفئات تهميشاً ومن لديهن إعاقات ومن يعشن في فقر ومن يعشن في المناطق الريفية ومن هن من الرحل، على التعليم الجيد أمر لا غنى عنه من أجل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن، وحمايتهن وإعمالها، وحمايتهن من الآثار الضارة المحتملة لتغير المناخ والتدهور البيئي،

وإن يعرب عن قلقه البالغ لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المأمونة والكافية، بما في ذلك حفاظاً على الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في المدارس وفي الأوضاع الهشة وحالات النزوح الناجمة عن الآثار السلبية لتغير المناخ، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولأن استشرء الصمت والوصم اللذين يكتنفان موضوعي الطمث والنظافة الصحية في فترة الطمث يعني أن النساء والفتيات كثيراً ما يفترقن إلى المعلومات الأساسية عن هذين الموضوعين وإلى التثقيف بهما وأنهن يتعرضن للإقصاء والوصم، الأمر الذي يمنعهن من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهن ومن تحقيق كامل إمكاناتهن، بما في ذلك الحصول على 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد،

وإن يقر بأن التعليم والوصول إلى التكنولوجيا وإلى شبكة الإنترنت يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في الوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من حدتها واتخاذ إجراءات لإنقاذ الأرواح أثناءها، بما في ذلك الكوارث المرتبطة بتغير المناخ والقضايا البيئية الأخرى، وذلك من خلال تثقيف الفتيات والمراهقات والشابات بسبل التأهب للكوارث ومواجهتها واستخدام التكنولوجيا واتخاذ إجراءات أثناء الأزمات والكوارث المناخية، وإن يشدد على أن المساواة في الحصول على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع توفر للمرأة ما يلزم من فرص وقدرات وفهم لتمكينها من المشاركة الكاملة والفعالة والفعلية على قدم المساواة مع الرجل وتعزز صوت النساء والفتيات وقدرتهن على التصرف ودورهن القيادي في الإجراءات ذات الصلة بالمناخ والبيئة وبالحد من مخاطر الكوارث،

وإن يقر أيضاً بأن الحق في التعليم حق مضاعف يدعم تمكين جميع النساء والفتيات من المطالبة بحقوقهن الإنسانية، بما فيها الحق في المشاركة في تسيير الشأن العام، مثل إدارة العمل المناخي والبيئي والحد من مخاطر الكوارث، وكذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في عمليات اتخاذ القرارات التي تشكّل معالم المجتمع، ويعترف بما للتعليم من قدرة على إحداث تحول في حياة كل فتاة،

وإن يقر كذلك بما للتعلم المجاني والأمن والجيد والشامل للجميع مدى الحياة من قدرة على إحداث تحول في نماء الفتيات لكي يصبحن قائدات قويات وقادرات على إحداث التغيير اللازم لمواجهة آثار تغير المناخ والتصدي لها، وذلك لأن تعليم الفتيات حُدّد باعتباره من أهم المقومات الاجتماعية - الاقتصادية التي تسهم في الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ لأن كل سنة تمضيها الفتاة في الدراسة تؤدي إلى تحسينات كبيرة في قدرة البلد على الصمود بوجه عام في مواجهة الكوارث المتصلة بالمناخ،

وإن يعرب عن عزمه على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً وعلى ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته من دون تمييز من أي نوع كان،

1- يؤكد من جديد أن من شأن الحق في التعليم، المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن يساعد في إعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

2- يُعَيَّر بأن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفان 4 و5، من خلال تعزيز التسامح وزيادة قدرة جميع الفتيات على التصرف والاستقلال الذاتي وتمكينهن من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في المجتمع؛

3- يقر أيضاً بالدور الحاسم لحصول جميع الفتيات على 12 عاماً على الأقل من التعليم الآمن والمجاني والجيد والشامل للجميع، بما في ذلك التعليم غير الرسمي، لأنه يؤدي إلى زيادة قدرتهن على التصرف واستقلالهن الذاتي وتمكينهن ولأنه يمكن أن يسهم في مشاركتهن في التصدي لتغير المناخ ومعالجة القضايا البيئية الأخرى؛

4- يرحب بتركيز مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في دورته الثامنة والعشرين، المقرر عقدها في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، على التعليم والمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال إدراج أيام مواضيعية بشأن المساواة بين الجنسين والشباب، والأطفال، والتعليم والمهارات؛

5- يحث جميع الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز وتكثيف جهودها لاتخاذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم على نحو كامل، وإزالة الحواجز القانونية والإدارية والمالية والهيكلية والمادية والتواصلية والاجتماعية والثقافية التي تعوق تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم، والحرص على النحو الواجب على عدم التمييز في قبول أي طفل في جميع مستويات التعليم، ولا سيما عند وضع تدابير السياسة العامة والبرامج وتخصيص الموارد؛

(ب) استعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على حق كل فتاة في التعليم وإبطالها وإلغاؤها، عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات والأعراف والحواجز التمييزية الناجمة عن التقاليد أو عن إساءة استخدام الدين، فضلاً عن الحواجز المالية، والعنف، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين أثناء الذهاب إلى المدرسة والعودة منها وفي البيئة المدرسية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والحمل المبكر، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقوالب النمطية الجنسانية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والحواجز التي تمنع الحفاظ على النظافة الصحية أثناء الطمث؛

(ج) إدراك أن المعايير الجنسانية التمييزية تحرم الفتيات من التمتع بحقوقهن في التعليم، وتمنعهن من تحقيق إمكاناتهن القيادية باعتبارهن عناصر محدثة للتغيير، وتقوض فرص التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي؛

(د) ضمان تمكين جميع الفتيات، بمن فيهن المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، من مواصلة تعليمهن وإتمامه قبل الكوارث المرتبطة بتغير المناخ وأثناءها وبعدها، والقيام في هذا الصدد بوضع وتنفيذ سياسات تعليمية تتيح لهن فرصة البقاء في المدرسة والعودة إليها، وتنقيح هذه السياسات عند الاقتضاء، مع توفير إمكانية حصولهن على خدمات الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الاجتماعية والدعم المالي والنفسي - الاجتماعي؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي في مجال التعليم ومن خلاله، عن طريق بناء نظم مدرسية قادرة على الصمود تزود جميع المتعلمات بالمعارف والمهارات والقدرات اللازمة للتكيف مع تحديات تغير المناخ والتصريف باعتبارهن قدرات على تغيير مستقبلهن، بسبل منها تشجيع جميع الفتيات على الإقبال على دراسة مواضيع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(و) ضمان قيام المؤسسات التعليمية بتلقين جميع الأطفال المهارات الأساسية الرئيسية اللازمة للإلمام بالقراءة والكتابة والحساب والتعلم مدى الحياة، وتمكينهم من التقدم، وتزويدهم بالمهارات والمؤهلات اللازمة، ودعمهم في الانتقال من مجال التعليم إلى مجال العمل، ولا سيما من خلال دعم الفتيات والمراهقات في الحصول على العمل الجيد على قدم المساواة مع غيرهن، بما في ذلك في ميداني البيئة والعلوم؛

6- يهيب بجميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز إعمال حق الفتيات في التعليم إعمالاً تدريجياً من خلال منحهن فرص متكافئة في الحصول على ما لا يقل عن 12 عاماً من التعليم الآمن والجيد والشامل للجميع، عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في حالات الأزمات والأحوال الجوية أو المناخية القاسية بشكل غير عادي التي تتجم عنها آثار مدمرة على المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك استخدام المدارس كملاجئ، وإبان الظواهر الجوية القصوى، مثل الفيضانات أو الأعاصير أو الأعداء المدارية أو الزلازل؛

(ب) تعزيز وتكثيف جهودها لمنع جميع أشكال العنف والتحرش الجنسانيين ضد الفتيات في البيئة المدرسية والقضاء عليها، بما في ذلك في حالات الأزمات والظواهر الجوية أو المناخية القصوى، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

(ج) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، في المساواة في الحصول على التعليم الجيد من خلال زيادة التركيز على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد ومن خلال توفير الدعم خصيصاً للفتيات عند بلوغهن سن المراهقة، عندما تبدأ الحواجز الجنسانية في التكاثر وتزيد من خطر انقطاع الفتيات عن الدراسة؛

7- يهيب أيضاً بالدول إلى القيام، في إطار الجهود الرامية إلى دعم تحقيق المساواة في تمتع الجميع بالحق في التعليم، بإدراج الأهداف ذات الصلة بقدرة قطاع التعليم على الصمود في الخطط والسياسات المناخية الوطنية ووضع خطة عمل شاملة تكفل وصول النساء والفتيات إلى نظم تعليمية أكثر استدامة ومرونة على قدم المساواة مع غيرهن؛

8- يشجع الدول على النظر في الاستثمار في أساليب التعلم والتعليم الذكية، بما في ذلك الأدوات التعليمية غير الإلكترونية، التي يمكن أن تدعم عملية التعليم والتعلم، ولا سيما أثناء الظواهر الجوية القصوى، مثل الأعاصير والفيضانات المفاجئة والأعاصير المدارية، وبعدها؛

9- يشجع أيضاً الدول على المساعدة في الجهود الرامية إلى بناء القدرات من خلال توفير التدريب والدعم المالي للبلدان النامية، وذلك من أجل التخفيف من أثر تغير المناخ والتدهور البيئي على المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم؛

10- يشجع كذلك الدول على تعزيز جمع واستخدام المزيد من البيانات الجيدة النوعية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بآثار تغير المناخ، لدعم استنفاة الفتيات من تنمية المهارات والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، وإدماج التثقيف المناخي والبيئي في المناهج الدراسية والتعليم المهني وفي المواد

الدراسية لتمكينهن من أن يصبحن قائدات وصانعات قرار في المستقبل، بما في ذلك في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصادات مستدامة، والتصدي للتمييز الجنساني ضد الفتيات، الذي قد يمنعهن من أن يصبحن كذلك في المستقبل؛

11- يشجع الدول على دعم المبادرة العالمية لشراكة التعليم الأخضر في أهدافها الرامية إلى تسخير دور التعليم الجيد للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وبناء نظم تعليمية شاملة للجميع وقادرة على الصمود، مما يشكل مساهمة مهمة في تحقيق المساواة في تمتع الجميع بالحق في التعليم؛

12- يشجع/أيضاً الدول على زيادة التمويل والاستثمار والتعاون الدولي لتوفير فرص متساوية لجميع الفتيات بما يمكنهن من إتمام 12 عاماً من التعليم المجاني الجيد والمنصف والشامل للجميع واكتساب المعارف والمهارات والقدرات اللازمة للاضطلاع بالعمل المناخي، وذلك بسبل منها توسيع نطاق المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، مثل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات، والمبادرة العالمية بشأن الأطفال غير الملحقين بالمدارس، والشراكة العالمية من أجل التعليم، ومبادرة "التعليم لا يمكن أن ينتظر"، والبرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمتعلق بتسريع وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وتعزيز هذه المبادرات، عند الاقتضاء، واستكشاف آليات مبتكرة إضافية استناداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة أن يكون جميع مقدمي خدمات التعليم مؤهلين ومدربين تدريباً كافياً، وإيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم؛

13- يشجع الدول والمجتمع الدولي على تعزيز إجراءات حالات الطوارئ لمواجهة الأزمات في قطاع التعليم لضمان سلامة الأطفال والشباب وتعلمهم، في حال نزوحهم من مدارسهم، وتمكينهم من العودة إلى مدارسهم عندما تسمح الظروف بذلك، بسبل منها ضمان حصول مبادرة "التعليم لا يمكن أن ينتظر" والشراكة العالمية من أجل التعليم على التمويل اللازم للتصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ؛

14- يحث الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل إعمال الحق في التعليم إعمالاً تدريجياً، ولا سيما الجهود الرامية إلى ضمان حق كل فتاة في التعليم، وذلك من خلال تخصيص الموارد الكافية، بما فيها الموارد المالية والتقنية، دعماً لخطط التعليم الوطنية التي تقودها البلدان؛

15- يطلب إلى الدول أن تتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين في وضع استراتيجيات تكفل تسخير قوة التعليم للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تمكين النساء والشباب والأسر والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية، فضلاً عن قادة المجتمعات المحلية، بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية والإثنية والأشخاص ذوو النفوذ والسلطة في المجتمعات المحلية وجميع فئات المجتمع المدني المعنية الأخرى؛

16- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية لمجلس حقوق الإنسان على إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم عند الاضطلاع بولاياتها وتقديم تقاريرها، وعلى أداء عمل جماعي تحقيقاً لهذه الغاية من خلال اتخاذ خطوات عملية وفعالة؛

17- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومبادرة "التعليم لا يمكن أن ينتظر" والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية، بإعداد تقرير عن أوجه تأثير تغير المناخ على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، مع تسليط الضوء على كيفية مساهمة تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم في جدول الأعمال المتعلق بتغير المناخ، ووضع توصيات في هذا الصدد لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين؛

18- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 48

12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]